مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها
ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح
الابواب المستحدثة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز
احداث باب فيها ولا اجناح ولا غيس الا باذن
اربابها سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم
وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة
ويجوز فتح الرواذن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض
لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز
لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان منهما
داران باب كل واحد الى زقاق غير نافذ جاز
ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع جذعا
جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان
في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب
الاول يشارك الآخر في ممر الداخل وينفرد الاداخل بالباب
الباب ولو كان في الزقاق فاضل ارصدها وقد عباه
فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا
الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل
وتواخر بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن
لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب

ولو سقط

ولو سقط ذلك الروشن فسبق جار الى عمل روشن
لم يكن للاول منعه لانه فيه شرع كالسبق الى القعود
في المسجد **الثانية** اذا اتمس وضع جذوعه على حايط
جار لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة
لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا
وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز
حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا
باذن مستانف وفيه قول اخر ولو صالحه على الوضع
ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها
الثالثة اذا ادعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف
عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي
به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول
قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع
قيل لا يقضي بها وقيل يقضي مع اليمين وهو لا اشبه
ولا يرجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الخيطان
ولا الرواذن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه
معاقد القمط عملا بالرواية **الرابعة** لا يجوز للشريك
في الحايط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا
ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر

Copyright © King Saud University